

# شرح كتاب أخصر المختصرات (31-) كتاب الصلاة ( 7 ) - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمد -

[00:00:00](#)

عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء في هذا الدرس نذكر بان درسنا هذا هو تنمة لما كنا قد بدأناه في دروس - [00:00:30](#)

اه سابقة شهرية في اخصر المختصرات ومضى من هذا بحمد الله درسان انتهينا فيهما من اه كتاب الطهارة اه قسما كبيرا من كتاب الصلاة وصلنا فيه الى الكلام على صلاة - [00:00:50](#)

اهل الاعذار انتهينا منه. وتكلمنا على او قرأنا في آ آ مساء فصل في القصر غسل الصلاة وفي ووقفنا عند الكلام على الجمع على الجمع جمع الصلوات ثم نستمر في هذا الدرس الدروس او الدورة الثالثة في تنمة بقية - [00:01:20](#)

ما يمكن من احكام الصلاة اقرأ من عند قوله ويسن قصر الرباعية ما بعدها وين كنا قرأناه لكن نعيد تذكيرا به. سم. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على - [00:01:50](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين الله تعالى فاصبر ويسن في سفر طويل مباح ويمضي صلاة هذه المسألة يسن اعطانا حكم اه القصر قصر في السفر انه سنة. والنبي صلى الله عليه وسلم اه والصحابة - [00:02:10](#)

واظبوا على القصر. الا ما يروى عن عائشة انها اتمت. وان كان في بعض الاسانيد شيء منها لكن جملة الصحابة كانوا آ يواظبون على القصر في الاسفار. وآ الرباعية وهذا خطأ - [00:02:40](#)

في احكام الرباعية الثلاثية لا تقصر كالمغرب والثنائية لا تقصر. ثم ذكر قال في سفر طويل سفر المراد به لان السفر يقسمونه الى قسمين سفر قصير وسفر طويل. والسفر القصير هو ما يخرج به الانسان عن - [00:03:00](#)

بلده ولكنه دون مسافة القصر. ومسافة القصر هي مسافة يومين قاصدين آ بسير الاثقال ودبيب الاحمال. يعني الذين يسيرون على الدواب على على الابل سير الاسفار اذا كان يومين قاصدين اي مستمر السفر فيهما هذه المسافة قدرت بثمانين - [00:03:20](#)

كيلا تقريبا. هذا هو السفر الطويل. هذا مرادهم بالسفر الطويلة. قله هذا وليس المقصود بالسفر الطويل الاف الاميال ونحن لا ليس هذا المقصود المقصود والقصير ما دون ذلك القصير ما دون ذلك مباح ليخرج - [00:03:50](#)

المكروه والمحرم فانه لا يقصر فيهما. لان الرخص لا تناف بالمعاصي. نحن نعيد بايجاز ما سبق وشرحناه ويقضي صلاة سبل في حضر وعكسه تامة. بعكسه تامة. يعني يقضي صلاة سفر في حضر لو - [00:04:10](#)

انه مثلا دخلت عليه صلاة السفر وهو في سفر دخلت دخل عليه وقت صلاة وهو في سفر ثم وصل الى بلده ولم يصلها. فانه يقضيها مثلا انه يعني فاتته صلاة وهو مسافر او صلاها وهو مسافر - [00:04:30](#)

على غير وضوء. ثم لما وصل الى بلده فانه يقضيها تامة. قال وعكسه لو انه حضره وقت الصلاة وهو في البلد بلده ثم سافر فانه يتمها. نعم. ومن نوى اقامة - [00:04:50](#)

هذه ثلاثة احوال يجب فيها الاتمام. يجب فيها الاتمام الاولى هذا نوى ان يقيم في موضع اقامة مطلقة. يعني لم يحددها بمدة زمنية.

نوى اني ان يقيم اقامة مطلقة. يريد ان يديم الجلوس في هذه البلد. يريد ان يصبح من اهل - [00:05:10](#)

هذه البلد هذا ايش يقول؟ اتم الثانية نوى اكثر من اربعة ايام. سافر الى بلد سيمكث فيها خمسة ايام فاكثر. يعرف انه سينكث فيها

مدة خمسة ايام فاكثر. سبعة ايام ستة ايام - [00:05:40](#)

عشرة ايام شهرا المهم انها محددة باكثر من اربعة ايام. هذا يجب عليه الاتمام هذا المذهب. الثانية الثالثة المسألة او اهتم بمقيم هو

مسافر وصلى خلف امام مقيم. او صلى به اماما صلى به اماما احد المقيمين صلى اماما. فانه - [00:06:00](#)

هكذا كما قال ابن عباس السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الامام ليؤتم به هذه الثلاث احوال الاتمام للمسافر. ابوه

سورتان يبقى يقصر ولو آآ لو ولو آآ على طول الزمن الصورة - [00:06:20](#)

اولى اذا حبس ظلما حبس في بلد غير بلده هو حبس ظلما يعني في غير بلده مسافر فحبسوه اما حبسة سجن او حبس اقامة في

البلد منع من السفر. صادف انه في بلد منعت - [00:06:50](#)

الخروج منها. هذا ظلما. ظلما بمعنى انه بغير حق. ان ان يحبس. اما اذا كان يحبس بحق بمعنى شخص له على حقوق عليه لاناك ولم

يؤدها. فممنع من السفر بسببها - [00:07:10](#)

وهو قادر على السداد. فبهذه الحالة هذا حبس بحق. فهذا نقول له لا تترخص برخص السفر الثالثة اذا نوى اذا اقام في بلد ولم ينوي

الاقامة لم ينوي الاقامة بمعنى ان لم ينوي - [00:07:30](#)

آآ اكثر من اربعة ايام. بمعنى انه له شغل في بلد ولا ولا يدري متى سينتهي هذا الشغل ينتهي غدا بعد غد ما يدري. لا يعرف انه اكثر

من اربعة ايام. اذا يعرف انه اكثر من اربعة ايام - [00:07:50](#)

هذا مقيم اربعة ايام. لكن لا يدري لعله ينجز بعد يومين بعد ثلاثة ايام فسياسفر. فهذا يقول يقصر ولو طالت المدة سنين ابداء. لانه

ينتظر متى ينجز شغله ويسافر. نعم. والان هذا الدرس الذي دروسنا الجديدة - [00:08:10](#)

من هنا مسألة الجمع. انتهينا من مسألة القصر التي مضت مضى شرحها في الدروس السابقة. الان الدروس الجديدة من هنا في مسألة

الجمع مسألة الجمع نعم. ويواح له الجمع بين الظهرين والعشاء - [00:08:30](#)

في وقت بوقت احدهما. بوقت الحين اهداء هكذا ها. ولا احدهما بالف لا لا بعد بعد الدال ايه طيب يقول يباح له الجمع هنا لاحظ انه

في جمع عبر بالاباحة. بينما القصر عبر بالسنية. الجمع مباح. يباح له الجمع. يعني لا يكره - [00:08:50](#)

ولا يستحب بل هو مباح الجمع. بين الظهرين الظهرين المراد بهما الظهر والعصر. كما يقال عن الشمس والقمر القمر قمران يقال عن

الظهر والعصر ها الظهران. كذلك العشائين المغرب والعشاء. بوقت احدهما - [00:09:20](#)

بوقت احدهما سواء جمع تقديم او جمع تأخير يباح سواء جمع تقديم او جمعة تأخير. لان في حديث في حديث معاذ في

الصحيحين عند ابي داود وحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس حديث معاذ ان النبي في

غزوة تبوك - [00:09:40](#)

كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل زيف الشمس يعني قبل الزوال اخر الظهر اذا ارتحل في السفر اخر الظهر حتى يجمعها مع

العصر. يصلبهما جميعا. واذا ارتحل بعد زيف الشمس بعد الزوال - [00:10:10](#)

يقول وقت الظهر صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وسار. فهو مما يجمع جمع تقديم او يجمع جمع تأخير قال وكان يفعل مثل ذلك

في المغرب والعشاء. اما الفجر فباجماع العلماء انها لا تجمع. لا مع ما قبله - [00:10:30](#)

لان وقتها منفرد. والحديث رواه ابو داود والترمذي وهو صحيح. ونحوه من حديث انس في الصحيحين قال العلماء وهذا الجمع

سواء كان سائرا الجمع جواز الجمع للمسافر يعبر المصنف قال ويباح له الظمير في لهو يعود الى المسافر. ما تقدم ذكره في السفر هذا

المقصود. وقال العلماء وهذا - [00:10:50](#)

لا يجوز للمسافر من حيث الاباحة سواء كان على ظهر سير او كان نازلا. سواء كان سائرا في طريقه او نازلا يعني لو كان نزل ما دام

انه في احكام السفر فيجوز له الجمع. جمع تقديم او جمع تأخير - 00:11:20

نعم هذا الصورة الثانية او الحالة الثاني يجوز له او يباح له الجمع بين الظهرين او بين العشائين. وهو المريض المريض نحو المريض الذي يعني قالوا نحو المريض ممن يشق عليه الصلاة كل صلاة في المريض واطح هو المريض المرط - 00:11:40

الذي يكون فيه قد يلحقه به مشقة. ظبطه بابه؟ بالمشقة. مو كل مريض من المريض من لا يلحق مشق الناس من يكون معه مريض ايش؟ مع مريض سكر دائم هذا مزمّن او منهم من هو معه مريض آآ الم اصبعه - 00:12:10

هذا لا يباح معه جمع ولا ولا فطر الا اذا لحقه مشقة. هذا هو وارادوا بالمشقة المشقة التي تكون يعني لها اثر ووقع. لكن من هو نحو المريض؟ قالوا قالوا نحو المريض - 00:12:30

كمستحاضة ومن به سلس بول او جرح لا يرقى يستمر الدم لان هذا نقول له توضحاً استمرار الدم الفاحش الكثير يعني هذا يوجب الوضوء فالذي لا يرقى دمه من سلس بول او اه قالوا بل قالوا كمرضع يشق عليها كثرة نجاسة الصدر - 00:12:50  
لانهما القية عندهم نجس قد يقيء. فهذه تحتاج الى كثرة ايش؟ غسل ما يقع عليها. المهم اذا كان لها يلحقها نجاسة. وهكذا يعني من هو نحو المريض في ثلاث بول او سلس ريح ونحو ذلك. يلحقه طيب ما الدليل على هذا؟ الدليل على الذي آآ - 00:13:20  
نحوه قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس. فاذا كان - 00:13:50

جمع من غير خوف ولا مطر ولا سفر بقي ايش؟ عذر المرض. فجمع لمرض واذا جاء في بعض الروايات ان المدينة لما كانت فيها الحمى فكان اكثرهم محموماً. نعم. وبين العشبين فقط - 00:14:00

هذا الصورة الثالثة. الاولى المسافر والثانية المريض ونحوه والثالثة المرض عفاوا المطر بين العشائين فقط بين المغرب والعشاء. الظهر لا يجمع في المطر. المذهب هذا لا يجمع بين الظهر والعصر في الامطار. قال - 00:14:20

قال لمرض عفاوا لمطر ونحوه يبيل الثوب. وتوجد معه مشقة. لاحظ انه ذكروا في المطر كم ظار يبيل الثوب وتوجد معه مشقة. توجد معه مشقة. ليس اي مطر. اولاً يبيل الثياب بحيث انه يصبح الانسان يعبرون - 00:14:40

اه يسمونه متسرد في الماء يعبي البعض هذا هو ليس مجرد اي ملل اي بلل باي رذاذ يحصل لكن المقصود به ان يصل الماء الى ما تحت الثوب. يبيل الثياب. والثاني توجد معه مشقة. مع الخروج اليه - 00:15:00

المشقة الخروج الى المسجد ففي هذه الحالة يجوز له الجمع ونحوه قالوا كمثل بثلج وجليد. جمد وجد مثلاً نزل الثلج هذا ما هو بمطر. ثلج ينزل فاصبح هذي كل مطر في في المشقة اذا وجدت معه مشقة - 00:15:20

وقيدوها بالمغرب والعشاء انه لم يوجد ذلك الا في المغرب والعشاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو التي يكون الغالب في فيها ان يتأذى الناس بها بظلمة ونحوها. على كل واستدلوا بما رواه يعني اه - 00:15:50

حديث الجمع في المطر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن النبي باسناد ضعيف عن ابن عمر رواه النجاد من اصحاب الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10

جمع بين المغرب والعشاء في ليلة آآ مطيرة. لكن جاء عن ابي بكر وعثمان انهم جمعوا وعن ابن في الموطأ بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر ان كان ابن عمر اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - 00:16:20

وجمع عمر ابن عبد العزيز لما كان اميراً على المدينة وجمع مع ومعه سعيد بن المسيب وعروة وفقهاء اهل المدينة. فدل ذلك على ان الامر معروف عن الصحابة والتابعين. عن الصحابة والتابعين. والقول الثاني حتى في الظهر والعصر. اذا كانت العلة - 00:16:40

موجودة وهو قول الشافعي ورواية في الملاء طيب. ماردة لا باردة هنا لقال لو كان هناك وحل. طين. مطرت قبل المغرب مثلاً. العصر ثم انقطع المطر لكن بقيت باقي الوحل. ففي هذه الحالة فانه - 00:17:00

يجمعون لوجود وهل وريح شديد او لوجود الوحل هذا يجمعون له لان يشق عليهم الذهاب الى المسجد بالطين. والزلق ووجدت المشقة. جاز الجمع. جاز ان يجمعوا بين قال وريح شديد هذه هذه ايضا الحالة الثالثة لولا المطر والثانية الوحل والثالثة - 00:17:30

الريح الشديدة. الريح الشديدة الباردة. جاز ان يجمعوا بين ريحة ريح شديدة باردة. ليس ريحة عادية بل شديدة. وباردة لابد ان تجمع الوصفين قلة باردة فقط. لا يكفي ان تكون باردة فقط، لا ان تكون معها ريح شديدة. تأذى الناس بها، جاز الجمع - [00:18:00](#)  
قال الا بليلة مظلمة يعني الا اذا كان بليلة مظلمة فانه يجمع لوجود ايش؟ آآ الريح الباردة او الريح الشديدة غير البارد. يعني اذا اجتمع كان ليلة مظلمة جاز ان يكون يجمع معها - [00:18:30](#)

برودة او شدة الريح. نعم. والافضل فعل الاصدق من تقديم او تأخير. هنا ما هو آآ اذا كان جاز له الجمع في في السفر او في المرض ونحوه او في آآ المطر ونحوه ما عطف عليه. ايهم - [00:18:50](#)

والافضل جمع التقديم وجمع التأخير. قال الافضل هو الارق. ما هو الارق بكم؟ افعلوا. ان كان الارق جمع التقديم فهو الافضل. لان الشريعة جاءت بالرفق. بالارق. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - [00:19:10](#)

الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. فبهذا يفعل الارق تقديم او تأخيرا نعم يعني اما يقدم الظهر مع العصر مع الظهر في جمع او يقدم يؤخر العصر مع الظهر في جمع او العشاءين. نعم - [00:19:30](#)

وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة. بلا ضرورة وفي بعض النسخ بلا عذر. هنا مسألة اه لاحظ ان هنا قال وكره فعله اي الجمع في بيته بلا ضرورة. طبعاً المريض - [00:19:50](#)

معروف معه ضرورة العذر او العذر. المريض ونحوه هذولا معذورون خارجين عن المسألة هذي. مسألة المصنف هنا بالمسافر عفاوا غير المسافر في المطر او يجمعون جمع في المسجد. وهذه المسألة مشكلة. خلاف - [00:20:10](#)

في المذهب. المذهب عند الاصحاب انه لا يكره. وهنا اذا سورة المسألة حتى تكون في الصورة بينة. سورة المسألة اذا كان مطرت على الناس المطر واراد هل يجوز شخص في بيته ان يجمع بين الظهر عفاوا بين المغرب والعشاء او ان الجمع مباح فقط في المسجد -

[00:20:30](#)

هنا مصنف يقول يكره. لو كان في المسجد نعم. لكن اذا كان معذورا يقول اذا كان معذورا عن الذهاب الى الجماعة او كان يلحقه شيء من مشقة اذا لم يجمع فلا حرج - [00:21:00](#)

لكن يقولون هذه المسألة يعني غريبة على المصنف انه ادخلها وهي خلاف المذهب هو مشى على المذهب ولذلك في الذي في الاقناع والمنتهى انهم ذكروا عدم الكراهة. في بوجود المطر في بيته. فيقولون يباح الجمع يباح الجمع مع هذه الاعذار كلها. يباح - [00:21:20](#)

حتى لمن يصلي في بيته بلا كراهة. حتى قالوا لو صلى في بيته ها ولو كان في طريقه الى المسجد صباط. يعني ايش؟ مكان مغطى. يصل المسجد بدون بدون - [00:21:50](#)

يناله المطر ما دام وجد العذر العام فيخص هذا المنفرد. وكذلك قالوا لو كان شخصا يقيم في المسجد. كان في المسجد مقيم في المسجد فجمعوا يجمع لا حرج. لا نقول الا انت موجود في المسجد - [00:22:10](#)

والجمع هنا لمصلحة حصول الجماعة والا بالامكان ان يقال للناس صلوا في رحالكم كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مطيرة امر مناديه ان ينادي الا صلوا في رحالكم -

[00:22:30](#)

لما صلوا وابن عباس قال للناس في يوم جمعة قال صلوا في رحالكم. وقال انها عزمة فكرهت ان تخرجوا في هذا الطين. لان النداء الى الجمعة عزيمة. فقال للمؤذن قل لهم صلوا في رحالكم. وسواء قالها بدل حي على - [00:22:50](#)

على الصلاة حي على الفلاح كما قال ابن عباس او يقولها بعد حي على الصلاة وحي على الفلاح كما فعل ابن عمر. على كل هو هذا جائز وهذا جائز. يعني لو صلى في بيتي فهو معذور. بدون وجود العذر وهو المطر لكن - [00:23:10](#)

من الافضل ان يذهب يحصل على الجماعة. نعم. جمع تقديم براتبة بينهما هنا يقول الجمع جائز لكن متى لا متى يبطل؟ يقول جمع التقديم يبطل براتبة بينهما. يعني لو انه اراد جمع تقديم مع الظهر مع - [00:23:30](#)

مع العصر. فلما صلى الظهر فلما صلى الظهر قام يتسنن يصلي الراتبة قالوا هنا يبطل الجمع. لماذا؟ لانه لم يحصل الجمع. حصل فصل

بينهم بصلاة. حصل بينهم فصل بصلاة. فقالوا هنا - 00:24:00

يبطل الجمع لا بد ان يكون ايش؟ هذا اذا كان جمع تقديم جمع تأخير لا حرج. جمع التأخير لو انه صلى مثلا المغرب متأخرة مع العشاء جمع تأخير. فلما صلى المغرب قام متسنن ثم صلى العشاء لا حرج - 00:24:20

لا يبطل لماذا؟ لان اصل المغرب اخرجت الى العشاء. هذا وقت عشاء. هذا وقت عشاء. انما تقديم العشاء الى وقت المغرب لحاجة الجمع فاذا فصل بينهم براتبه ها ابطله هذا - 00:24:40

عليه المصنف رحمه الله. قال وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة. على هذا لو ان شخص احتاج الى وضوء يهدي الى ان يجدد وضوءه. لما قام صلى المغرب قال ان احتاج ان اتوضأ. انتظروني الى ان - 00:25:00

لا. هنا لا حرج. عفوا لا حرج. الوضوء. احتاج اليه احتياج انتقاضه واحتياج جديد لا حرج. لكن لو اراد ان يريد ان اكل لي شيئا او اغير ملابسي او نحو ذلك من الاشياء التي خارجة عن حاجة الصلاة. فبهذه الحالة يبطل لانه - 00:25:20

اصل بلا حاجة هذا كله في جمع التقديم. واقامة بغير اقامة. الاقامة من حاجة الصلاة اذا صلى العشاء المغرب العشاء نحتاج الى اقامة والنبي صلى الله عليه وسلم امر بلال فاقام لا لا لا يبطلها. لان الاقامة من من حاجات الصلاة - 00:25:50

لكن اذا كان كلام يسير قالوا لا لا يضر كلام يسير لما اقاموا لما صلوا المغرب مثلا اخذوا يتكلمون بكلام يسير الصلاة او نحوها ونبه على شيء لا حرج. اما اذا كان كلاما كثيرا فلا طويلا عرفا فانه يضر - 00:26:10

نعم. على كل ما كان من مصلحة الصلاة لا يضر مثل سجود سهو. لا يضر. لماذا؟ لانه تابع للصلاة. نعم الان يتكلم عن مسألة صلاة الخوف. مسألة اخرى انتهينا من صلاة الاعذار اهل الاعذار او كذا. وما لحق بهم دخلنا في الصلوات - 00:26:30

قال صلاة الخوف صلاة الخوف تكون في حالة وجود حاجة اليها في جهاد ومعركة ونحو ذلك. نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصحة امهم وسنة فيها هنا فسدت صلاة الخوف. صلاة الخوف انما تجوز في قتال مباح. في قتال مباح - 00:26:50

اما مسنون او واجب او مباح. لان المباح قد يكون فيه مثلا اه مقاتلة قطاع الطرق مقاتلة اه او نحوهم ممن الى المهم انه مباح لا يخرج عنه حد الاباحة. او واجب كدفع عدو او - 00:27:20

كفار اقصد او نحوهم فهنا آ قال تجوز يجوز ان يصليها صلاة الخوف. هي صلاة الخوف مشروعة لاصلها مشروعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها والله امر بها. لكن - 00:27:40

هناك عبر بتجاوز مراد مراده الصفة. الهيئة باحد عبر باحد الوجوه التي صحت. قال باي صفة حتى لا نقول انه لانها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ست صفات او خمس هل نقول هذه افضل - 00:28:00

من هذي او هذي قلة كلها جائزة. كلها جائزة. والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. الكتاب والسنة والاجماع صح عليها انها تصح. اجمع عليها الصحابة. قال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. فلتقم طائفة ينقسمون الى قسمين

- 00:28:20

طايف وليأخذوا اسلحتهم وليأخذوا حذرهم وليأخذوا اسلحتهم. فاذا فرغوا فليكونوا من ورائكم. اذ فرغت هذه ففعفوا سجدوا فليكونوا من ورائكم. اذا سجدت يعني اتمت جزء من الصلاة فليكونوا من ورائكم. فليذهبوا وليقفوا في قبالة العدو - 00:28:50

ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. هذا الامر اللي امر الله به ففيه الامر بها الصفة كيف جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة صفات - 00:29:10

قال الامام احمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة اوجه. في رواية من خمسة اوجه او ستة اوجه عن الامام احمد يقول فيما انها هكذا ترجع اليها جمعها في زاد المعاد حتى في بلوغ المرام واحاديثها موجودة في - 00:29:30

وغيره ومن احسن الجمع وكذا ما في كتاب زاد المعاد لابن القيم. منها حديث جابر جاء بالرواية من وجهين وحديث صالح بن خوات عن سعد بن ابي حفصة ومنها حديث ابي بكرة ومنها حديث ابن عباس ومنها حديث - 00:29:50

منها حديث ابن عمر المهم عدة عدة صفات. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر انه عن ابو جابر حديثا. حديث انه قسمهم



قسمين. تصلى بهم قبالة العدو فجعلهم - 00:30:10

حلاب صفين. فكبر بهم وقرأ صلى الله عليه وسلم. فركع وركعوا معه لانهم العدو بينهم وبين القبلة. ينظرون الى العدو امامهم. بينهم وبين القبر. ثم رفع ورفعوا معه. ثم سجد - 00:30:30

الصف الاول وبقي الصف الثاني قائما قبالة العدو ينظر اليه. ثم سجد سجدين ثم قام فلما قام سجد الصف الثاني. اكمل سجد

السجدين ثم لحق بهم ثم لهؤلاء ركعة ولهؤلاء ركعة بسجدين. ثم تقدم الصف الاول وتأخر الصف الثاني - 00:30:50

صلى بهم مثلما صلى في الاولى. ثم سلم. هذي واحدة. الصفة الثانية جاءت في حديث جابر وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر انهم قال غزونا مع رسول الله او غزوت مع رسول الله قبل نجد - 00:31:20

قبل نجد عكس القبلة. فهو قال فقابل العدو. فقسمهم النبي صلى الله عليه وسلم قسمين صف معه قوم وقابل العدو قوم. واخذوا

اسلحتهم. فلما صلى باولئك ركعة وقام صلى الله عليه وسلم قام بهم اتموا صلاتهم الركعة الصف الاول اتموا ركعتين - 00:31:40

ثم سلموا وصاروا قبالة العدو وجاء الثاني القسم الثاني وصلوا معه الركعة ثم لما جلسوا للتشهد قاموا. واتوا بركعة ثم جلسوا

وانتظرهم صلى الله عليه وسلم حتى جلسوا معه وتشاهدوا ثم سلم بهم. فصار لكل منهم ركعتان. الاولى - 00:32:10

هذي صفة. الصفة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رواية اخرى. عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لا

بكل طائفة ركعتين وسلم ان بكل طائفة ركعتين وسلم. فتكون له صلى الله عليه وسلم الصلاة الاولى فرض والصلاة الثانية نافلة لكن

صلى لاجلهم. وفي - 00:32:40

رواية عن ابن عباس وحذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسلموا وانصرفوا وهذه مشكلة عند بعض العلماء.

وبحث ابن القيم وبين انها صحيحة. بمعنى ايش - 00:33:10

صار النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتان ولكل منهم ركعة واحدة. وهذا نوع من قصر الصلاة لكن الجمهور على انها ليس على

ظاهر الرواية. على كل يقول الامام احمد بكل يعني باي - 00:33:30

فيما صلى صح قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها؟ قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن. واما

حديث سهل فانا اختاره. حديث سهل ابن - 00:33:50

ابي حنيفة الذي رواه الشيخان عن صالح بن خوات ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ها طائفة صفت معهم صلى الله عليه

وسلم وطائفة وجاه العدو. فصلى بالتتي معه ركعة ثم ثبت وجاء بالثاني وهكذا الى اخره. الصفة الاولى التي ذكرناها. هذي احسن ما

هنالك - 00:34:10

يعني يختارها الامام احد يعني على وجه الاختيار والتفضيل. لانه يتم لهؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ركعة كاملة ثم نعم. قال وسنة

فيها حمل سلاح غير مثقل. لان الله عز وجل يقول - 00:34:30

ولياخذوا اسلحتهم يعني معهم. فهذا لكن يقول ايش؟ غير مثقل. حتى لا يشغلهم عن ايش في الصلاة قالوا كسكين وسيف هذا لاجل

انهم آآ حتى يكونوا جاهزين العدو قد يكون يعني لو انشغلوا تركوه يحتاجونه لكن يقولون ايش؟ الثقيل كدرع يلبسه حديد عليه -

00:34:50

هذي تثقله عن الصلاة. لكن يقولون مع الحاجة لابد. لابد منها. اذا كان خشي العدو فانه في هذه الحالة انا لا حرج ان يصليها في هناك

صفة صفة الصلاة قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا يعني - 00:35:20

اذا اشتد الخوف لا يمكن ان يصلوا لان لو جاؤوا يصلون المعركة ناشبة مع العدو فهذه قال ابن عمر قال فان انا خوف اشد من ذلك

صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلهم. والحديث في الصحيحين - 00:35:40

حتى وهذا يسمى ايش؟ صلاة الطراد. قد يكون على على الفرس ويطارد العدو ويكر ويفر ويصلي. يصلي بقلبه مما يستطيع من

الافعال. وهكذا. وجاء في بعض الروايات لا سهو في صلاة الخوف. رواية عند الدار القطب - 00:36:00

حديث لا سهو في صلاة الخوف. يعني حتى لو حصل منه سهو يؤدي ما عليه وليس لها سجود سهو. لانه قد ايش عنه اصلا سجود

الركن. نعم. بعدها الان يتكلم عن صلاة الجمعة - 00:36:20

هنا من الذي تجب الجمعة. الجمعة هو معروف ان الله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع. واجبة. مجمع عليها محل اجماع في الكتاب والسنة والاجماع - 00:36:40

قال تلزم من الذي تجب عليه؟ من الذي يجب عليه اه شهود الجمعة؟ قال كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن. بناء شروط. هذا المقصود بالزوم لزوم ليست كالعيدين فرض كفاية لا هنا فرض عين. كل مسلم مكلف يخرج بالمسلم الكافر. الكافر الاصلي -

00:37:00

الكافر المرتد. هنا لا يلزم الاتيان لانها لا تصح منه. لانها لا تصح منه. آآ مكلف يخرج المجنون والصبي الذي لم يبلغ لان التكليف هو

العقل والبلوغ. العقل والبلوغ ذكر يخرج الانثى لا يجب عليها الشهود. الحر يخرج العبد لا لا يجب عليه الشهود. لحديث - 00:37:30 طارق بن شهاب عند ابي داود والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في كل جماعة الا

اربعة. الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - 00:38:00

العبد لانه مشغول فاسقط الله عنها لانه مشغول بخدمة سيده ومصالحة اسقط الله عنه ذلك. كذلك المرأة والصبي لانها لم يبلغ وكذلك

المريض معذور. والحديث آآ وان كان طارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن - 00:38:20

انه يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيهقي اسناد مرسل جيد. لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يسمع منه

فهو ومروياته عن عن كبار الصحابة. فهو تابعي كبير مخضرم - 00:38:40

نعم مستوطن نعم هذا شرط مستوطن ببناء قالوا بناء معتاد لا بد يكون مستوطن بمكان ببناء معتاد ولو من طين او قصب الطين هو

الاصل الاصل بني الحاضرة الطين. لكن ولو كان من قصب او زنك ونحوه اذا كانت - 00:39:00

بحيث انه واصله الاستيطان ان لا يرحل عنه صيفا ولا شتاء. هذه كمدينة تصبح مدينة او قرية. اما آآ البدو الرحل الذين يقطنون حول

البلد او يكونون في حول الماء هذا ليس لا يجب عليهم الجمعة. لان العرب كانت تنزل - 00:39:20

اه حول المدينة مياه المدينة ويمكثون مدة ما تجب عليهم الجمعة. العرب البدو كانوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم نعم لكن من

القرى التي حول المدينة كقرية مستقرة او مستوطنوا ذلك فان الذي لا يرحلون انما هم - 00:39:40

في عداد ضواحي المدينة هؤلاء تجب عليهم ان كان بينهم وبين المدينة يعني يسمعون يسمعون النداء وينهم؟ الفرسخ نعم. والا

صحته يعني هنا الان هؤلاء الذين لم تجب عليهم يعني لما ذكر من تجب عليه ها يكون هناك من لا تجب عليه - 00:40:00

اذا كنا نعيش غير المستوطن غير كذا المرأة الى اخره. لو صلت لو صلى قبل الامام مريض. معذور يعني صلى قبل الامام تصح منه او لا

تصح؟ قال لم تصح. يعني ايش؟ اذا - 00:40:30

كان اه ممن لم يعذر ممن لم يعذر او ممن يجب عليه حضوره اما المعذور المرأة اذا دخل وقت الظهر فصلت. حتى ولو لم ينتهي الامام

لانها غير مخاطبة اما غير المعذور شخص ما ذهب الى الجمعة وقال انا بصلي الظهر صلى الظهر والامام لم لم يفرغ من الجمعة لا

تصح لان لا زال - 00:40:50

مخاطب بالجمعة الذهاب. فكيف يصلي الظهر وهو مخاطب بالذهاب الى الجمعة؟ لكن اذا بعد فراغ الامام من الصلاة ها؟ صلى الظهر

صح. هذا من هو؟ هذا غير المعذور. اما المعذور فلا. مريض. هذا لانه غير مخاطب - 00:41:20

امرأة صبي وهكذا هذا مراده. نعم. قال نعم. ومن صلى الظهر مما علي الجمعة لاحظ انه هو نص على ذلك. قال ممن عليه الجمعة

يجب عليه الشهود. والا صحت اي والا وان لم يكن - 00:41:40

الجمعة صحت. لكن ما هو الافضل بعده؟ الافضل المرأة تنتظر الافضل ان تنتظر حتى يفرغ الامام. من الجمعة المريض ايه الافضل ان

ينتظر حتى يفرغ الامام من الجمعة فهذا الافضل له. نعم - 00:42:00

تلزمه بعد الزواج وكره قبله مالا بحجرها في طريقه او يخف صوته والى الان انا المسافر بها المخاطب بالجمعة مكلف واراد ان يسافر

يوم الجمعة. يقول يحرم ان يسافر بعد الزوال. اللي قال - 00:42:20

ممن تلزمه يحرم ان يسافر بعد الزوال لان بعد الزوال الان دخول وقت الجمعة دخل الوقت دخل الوقت الوجوب. يعني سيأتينا ان وقت الجمعة ان وقت الجمعة كوقت عيد الى - [00:42:40](#)

صلاة العصر. في مذهب الحنابلة ان وقت الجمعة مثل وقت العيد. متى وقت العيد؟ صلاة العيد تصلى؟ اذا ارتفعت هذا مذهب الحنابلة. خلاف الجمهور. لكن هنا قالوا الذي يجب فيه الزوال - [00:43:00](#)

قبل ذلك الجواز. طيب. فهنا سافر بعد الزوال قالوا يحرم قبل الزوال يكره الافضل انه يبقى ما دام دخل عليه يوم الجمعة الافضل انه يصلي الجمعة. فلها وقت بعد يوم الجمعة ويوم الجمعة من الفجر. يوم الجمعة يبدأ من الفجر كيوم. اما ليلة الجمعة من غروب الشمس - [00:43:20](#)

في الليل يوم الخميس اذا انتهى دخل لكن هذي ما هو بيوم الجمعة يوم الجمعة من الفجر. ولذلك حتى غسل الجمعة متى يشرع بعد الفجر لانها جاءت الاحاديث في من اغتسل يوم الجمعة طيب - [00:43:50](#)

قالوا ما لم آآ هنا يكره يحرم بعد الزوال ويكره قبله طيب. قال ما لم يأتي بها في طريقه. قال انا مسافر الان بعد الزوال وامر القرية الفلانية وصلي معهم. واضح؟ جاز. لماذا؟ لانه لم - [00:44:10](#)

يضيع الجمعة. فيجوز. او يخف فوت رفقة. اذا ما سافر تفوته الطيارة او يفوته الباص. او اصحابه الذين يمرون المسافرين وياخذونه يطلعون. وينتظرونه فهم في هذه خافوا جاز خوف الرفقة جاز لا حرج عليه لانه - [00:44:30](#)

يلحقه مشقة بالتترك. نعم. وشق بصحتها الوقت. هذه اه شروط صحة الجمعة. شروط صحة صلاة الجمعة نعم. اول وقت للعيد الى اخر وقت الظهر. هذا الشرط الاول هذا الشرط الاول لا تصح قبل وقتها ولا بعده. ووقتها ما هو؟ قال هو اول وقت - [00:45:00](#)

الى اخر وقت الظهر. هذا امتداد. واول وقت العيد عند ارتفاعها قيد رمح. وهذا الذي نص عليه الامام احمد وهو الذي جاء فعل عليه فعل الصحابة في زمن ابي بكر رضي الله عنه. كما في حديث عبد الله بن زيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع - [00:45:30](#)

ابي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. يفرغ منها قبل نصف النهار نصف الزوال قال ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار. يعني يكون فرغ من الصلاة مع ايش - [00:45:50](#)

مع الزوال ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار. زال النهار بمعنى ايش؟ دخل الوقت قال فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. هذا الحديث رواه الامام - [00:46:10](#)

وهو المروي عنه ايضا فعلة عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية كلهم كانوا يصلون قبل الزوال ولذلك يعدون هذا من جماعات السلف. مع ان المسألة فيها خلاف لكن يقولون ليش؟ كانه الصحابة السلف عن الصحابة - [00:46:30](#)

انهم فعلوا ذلك ولم ينكر. نعم. هذا وقتها. ايوة. فان خرج قبل التحريم هنا يقول قبل التحريم التحريم تكبيرة الاحرام. يعني لو فرض انهم اخروا صلاة الجمعة الى قبيل العصر - [00:46:50](#)

ها يخطب بهم الخطيب وطول اول ما جاهم متأخر وثم طول الخطبة مثل ما كان الحجاج الحجاج كان يدخل عليهم في الكوفة ويخطب يخطب يخطب الى ان يدخل وقت العصر. ها؟ ماذا يصنعون - [00:47:10](#)

ما يستطيع احد يعترض ولا يتكلم لانه الذي يتكلم يقتله. فكان السلف يصلون باعينهم ما يصلح حتى احد يقوم يصلي يا خي شلون تفوتهم صلاة الظهر فيصلون باطرافه بالعين هكذا سنن الظهر ثم اذا قام يصلي صلى الجمعة - [00:47:30](#)

تصب معه نافلة. هذا لو فرض يعني انه صادف. فان خرج قبل التحريم هذه هي المسألة وصل الى ان قبل العصر بلحظة فقاموا وكبروا الله اكبر. دخلوا قبل للعصر بتأبير بصلاة الجمعة. يقول ايش؟ ادركوا الجمعة. لكن اذا قبل ان يكبروا دخل وقت العصر -

[00:47:50](#)

قبل ان يكبروا دخل وقت العصر. خرج وقت الجمعة. ماذا يصنعون؟ قال صلوها ظهرا. اربع ركعات لان الوقت وقت الجمعة ينتهي بخروج وقت الظهر. لكن صلوها ظهرا على سبيل القضاء. لانما الجمعة ما تقضى - [00:48:20](#)

تقضى الظهر. نعم. هذا الشرط الثاني. الشرط الاول الوقت والثاني ايش هذا استدلووا باشتراط الاربعين استدلووا باحاديث كعب بن



مالك انه قال اول من صلى بنا اه اسعد بن زرارة وكنا اربعين. اول جمعة فرضت. فاخذ الجمهور منها هذا هذا الاستدلال - [00:48:40](#) قالوا انها اربعين. هذا اللي مشى عليه المذهب والقول الثاني اصح انه لو نقص عن اربعين وجبت وصحت والمشكلة يقولون ما تصح لو صلوا تسعة وثلاثين رجلا ما تصح. ماذا يصنعون؟ يخلونها ظهر. يقول - [00:49:20](#)

طوله اربعين بالامام من اهل وجوبها. يعني تسعة وثلاثين والامام. المجموع اربعين. من اهل وجوبها الذين مروا معنا شروط منهم. ها مسلم مكلف حر ذكر يستوطن. فلو تسعة وثلاثين وامرأة ما يصح تسعة وثلاثين وصبي ما يصح. تسعة وثلاثين ومسافر ما يصح. لا بد كلهم من ايش؟ من اهل وجوبها. طيب تسعة - [00:49:40](#)

دين ومريض من اهل وجوه ولكنه مريض تصح تصح لانه معذور صلى بها من اهل وجوبها لكنه معذور. اه طبعا هذا اه كل هذه المسألة مفرغة على ايش؟ على الاربعين والصواب انه لا يشترط الاربعين. المهم انه يشترط جماعة واقل الجماعة ها؟ ثلاثة. امام واثنان -

[00:50:10](#)

طبعا بالشروط السابقة جماعة لكن مو جماعة مسافرين مثل بعض الجهال يسافر يطلعون كشته يقول نصلي بالبر طالعين بالبر ويصلون جمعة. هذا جهل هذا. اذا الجمعة يصلي مع الجماعة المسلمين - [00:50:40](#)

اذا سافر ما يصلي جمعة. صلى النبي صلى الله عليه وسلم كل اسفاره عليه الصلاة والسلام ما صلى جمعة ما صلى جمعة ومكث في مكة لما يوم الفتح عشرين يوما ما صلى جمعة او سبعة عشر يوما ما صلى جمعة - [00:51:00](#) وفي حجة الوداع صادف يوم الجمعة يوم عرفة وما صلى جمعة. نعم. بل ولا صلى العيد انما صلى بهم صلى ظهرا العيد كان في منى ما صلى فيهم عيدا. نعم. ومن ادرك - [00:51:20](#)

قال فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا. قال فان نقصوا قبل اتمامها انا فوق يعني يعني نقص الاربعون قبل اتمامها. قبل ان يتم الجمعة. استأنفوا جمعة ان امكن. يعني ايش؟ استأنفوا اعدوا من جديد - [00:51:40](#) الجمعة ونقص واحد منهم. نقص منهم واحد من الاربعين. خرج من الجمعة انتقض وضوءه. لان اذا انتقض وضوء واحد ماذا نقول لهم؟ اعيدوا. اوقفوا واعيدوا من جديد. اذا امكن الاتمام. يقول رح توضح - [00:52:00](#)

هذا الناقص يتوضأ ويعود. هذا مقصوده. ان امكن. ان ما امكن. هذا الذي آ نقص العدد مشى وخلاهم ركب سيارته وسافر. حضر الخطبة ومشى وما ما صلى معاهم الجمعة. قال صلوا ظهرا - [00:52:20](#)

لانه ما انقص من الاربعين. نعم. ومن ادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة. هنا من يدرك الجمعة. من الذي يدرك الجمعة مع الامام. جاء والامام يصلي الجمعة خطب وانتهى ويصلي الجمعة. اما ان يدرك الجمعة منه الصلاة من اولها فهذا الحمد لله. واما - [00:52:40](#) ان يدرك اخر الصلاة. فاتته الجمعة. يدخل معهم لكن ينويها ظهرا. اذا جاء في اخر الصلوات قم التشهد نقول الان صلي ظهرا. السورة التي بينهما ادرك ركعة فقط. فاتته الركعة الاولى - [00:53:00](#)

وادرك الامام في الركعة الثانية. ولو في ايش؟ في ركوعها. تراك الركعة ايش؟ بركوعها. جاء والامام راع هذا ادرك الركعة. ففي هذه الحالة يقول من ادركها مع الامام ركعة اتمها جمعة - [00:53:20](#)

نقول خلاص تأتي بركعة وايش؟ ولا اه تأتي بركعة فقط وتنويها جمعة. طيب اذا شك والامام راع لما كبر سمع الامام يقول سمع الله لمن حمده ما يدري هو الان ادرك الركعة ولا ما يدركها. هذه المسألة مرت معنا في في الجماعة - [00:53:40](#) ولا نسيتموها؟ ها؟ مرت؟ ايه. ها؟ ما سمع اللي تكلم ايه مرت لكن هي مرت لكن مرت وظرت ولا مرت ولا ظرت ها ايه يقول مرت ولا ظرت - [00:54:00](#)

مقصودهم بالظنر هنا الادراك ما هو بمعنى الظنر الظنر ها ايه يعني صار لها اثرا بمعنى اثرت وليس بمعنى الظنر. لما يقول مرت ولا ظرت يقصدني ايش؟ مرت ولا اثرت. وانا مقصودي ايش - [00:54:20](#)

ادراك المسألة ما ما الكلام؟ اللي مر معنا في الجماعة قالوا فان ادرك الامام راعا. ها؟ ادرك الركع فان شك انه ادرك الركوع ما يدري رفع الامام قبل ركوعه ام لا لم يستوي هو نزل - [00:54:40](#)

قالوا لم يدرك للشك فمثل ها هنا فمثل هنا لما ركع واذا بالامام يقول سمع الله لمن حمده. الان ادرك الركوع مع الامام ام لا؟ نقول شككت لاغية. لا يعتبر. لانها - [00:55:00](#)

على هذا لا بد ان يتيقن انه ادرك مع الامام ركعة. طيب. وتقديمه هذا هذا الشرط الثالث ها كم مضى واحد الوقت العدد اي نعم تقديم الخطبتين. هذي ثلاث شروط لصحة الجمعة. الشرط الرابع قالوا - [00:55:20](#)

استيطان ان يكونوا مستوطنين. ما يمكن ان يكون مسافرين او مستوطنين ببلد بنيان او اهل خيام. بدو رحل يقولون نصلي الجمعة لا. او مرابطين عسكر الحدود دون مدينة. لا انما من شرطها ايش؟ ان يكون استيطان. هذا ايضا شرط - [00:55:50](#)

هنا الشرط هذا الذي ذكره وتقديم خطبتين. نعم. وتقديم خطبتين بشرطهما الوقت من من من ها؟ ايه. يقول من شروط الجمعة الشرط هذا الثالث او الرابع هو تقدم خطبتين. عندك - [00:56:20](#)

تقديم ولا تقدم؟ تقديم. هم. حتى انا عندي تقديم مع انه اني في غيرهم من الكتب تقدم على كل يعني ان ان تكون قبلها في ان تكون الخطبة قبل قبل الصلاة. ليست كالعيد العيد العكس - [00:56:40](#)

الصلاة قبل الخطبة. هنا لا من شرط صحتها تقدم خطبتين. لان الله قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وهنا الذكر ذكر الخطبة وذكر الصلاة نفسه. ذكر الخطبة وذكر الصلاة - [00:57:00](#)

وفي الحديث في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس فاذا من شروطها تقدم الخطبتين. ثم ذكر شروط الخطبتين انتبهوا. قال من شرطهما؟ نعم - [00:57:20](#)

الان دخل في ايش؟ احكام الخطبة الجمعة - [00:57:40](#)